ز**ع
الجمهورية التونسية
وزارة ***** الحمد لله

محكمة التعقيب

* ع62899.2023دد القضية

تاريخه :2024-03-19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2023/10/3 من طرف الاستاذ ***** .

نيابة عن:1/***** في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر ***** 2/ ***** 3/ ***** القاطنين ب***** .

ضد :

1/ ***** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن بـ ***** .

2/ ***** القاطن ب***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 30035 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 2023/1/23 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنف ضدها ***** بـ 000د،500 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2023/10/23 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 2023/10/17 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 23680 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2023/10/31 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها الاولى .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2024/1/23 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدّعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الآن امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة محاميها ان مورثها توفي في 2018/10/21 بعد ان تم قبوله بالمستشفى الجامعي ***** في 2018/9/26 مصابا بسرطان المخ حسب تقرير رئيس المصلحة بالمستشفى الدكتورة ***** المؤرخ في 2019/3/19 وقد وهب الهالك اثناء مرض موته لزوجته المدعى عليها الاولى وابناءها منه المعقبة الآن ، كامل مناباته المشاعة بالعقار المسجل تحت عدد ***** المعروف ب***** الكائن ب***** وذلك بحجة عادلة مقامة من عدلي الاشهاد ***** وجليسه بتاريخ 2018/10/9 . وأضاف ان الهالك قد كابد مرضا عضالا في الاسابيع والايام السابقة لوفاته وتلقى العلاج من داء السرطان كما هو ثابت من التقرير الطبي .

وقد صدرت الهبة الى المدعى عليهم في فرض صوته قبل ايام قليلة من وفاته وفي ظروف كان يشعر فيها الهالك بدنو اجله المحتوم نظرا لحالته الصحية ولطبيعة مرضه الخبيث وعملا بالفصل 206 م أ ش والفصل 179 م ا ش طلب الحكم ببطلان الهبة والإذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ترسيم الهبة بالرسم العقاري عدد ***** كالحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يؤدوا :

1/ 20 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي .

2/ 500 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على عريضة عدد 29917 .

3/40 دينارا اجرة استخراج عقد الهبة من ادارة الملكية العقارية .

4/ الفي دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال .

5/ 1000 د اجرة محاماة عن الإذن على عريضة عدد 52531 في اجراء قيد احتياطي .

6/ 1000د اجرة محاماة كالاذن على عريضة عدد 55930 في اجرا قيد احتياطي .

7/ 42 دينارا مصاريف ترسيم القيد الاحتياطي بادارة الملكية العقارية .

8/ 340د،100 اجرة محضر الاعلام بالقيد الاحتياطي .

9/ 340د،100 مصاريف الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30764 بتاريخ 2021/11/21 والقاضي ابتدائيا بقبول الادخال شكلا وفي الاصل ببطلان عقد الهبة المحررة بالحجة العادلة بواسطة عدلي الاشهاد الاستاذ ***** وجليسه بتاريخ 2018/10/9 والمسجلة بقباضة مالية ***** في2018/10/11 بالوصل عدد ***** والاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب بالزام المدعى عليها والدخيل ***** وذلك بالتضامن فيم بينهما ان يؤديا للمدعية المبالغ المالية التالية :

1/ 40.000د لقاء اجرة استخراج عقد الهبة موضوع ادارة الملكية العقارية .

2/ 000د،42 لقاء مصاريف ترسيم القيد الاحتياطي بادارة الملكية العقارية .

840/3د،100 لقاء محضر اعلام بادن على عريضة مضمن تحت عدد3970.

4/ 150.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 52531 .

5/ 150.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 55930 .

6/ 150.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 29917 .

000/7د،350 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليها والدخيل ***** ورفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك .

فأستأنفه المحكوم عليهم فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه .

فتعقبه المستأنفون بواسطة محاميهم ناعيا عليه ما يلي :

1/ مخالفة الفصل 182 م ا ش وضعف التعليل :

قولا ان الهبة محل التداعي لا تشمل جميع املاك مورث اطراف التقاضي وان موضوع تلك الهبة يتسلط على منابات تعادل منوبيه في الارث من والدهم الواهب .

وتبعا لذلك تكون حجة الهبة نافذة وملزمة بوفاة الواهب باعتبارها وهبت عملا في ذلك باحكام الفصل 206 م ا ش وتبعا لذلك فان مطالبة المعقب الاولى الحكم بابطال عقد الهبة والقضاء لصالح دعواها من طرف محكمة البداية ومحكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه ومخالفا للفصلين 206 م ا ش و 182 م ا ش .

وأضاف ان احكام الارث وتعيين أنصبة الورثة من النظام العام والتحايل على مخالفتها وما يتفرغ عها من التعامل في التركات المستقبلية يكون اثره هو البطلان .

وان الاصل عدم جواز التصرف الناشيء عن هذا التحايل بينما الاستيفاء فيه هو صحة الوصية للورث وغير الوارث في حدود الثلث من غير اجازة الورثة .

وان الاستناد لاحكام الفصل 179 م ا ش للمطالبة بابطال عقد الهبة هو منحى غير مستقيم ضرورة ان عقد الهبة الذي تحول واصبح عقد وصية يعتبر صحيحا نافذا الا اذا اثبتت المعقب ضدها بان موضوع الهبة لا يتناسب مع منابات الموهوب لهم من مخلف الواهب .

2/ مخالفة الفصلين 179 و 180 م ا ش والفصل 196 م ا ع وضعف التعليل :

قولا انه من الثابت بان منوبيه بوصفهم ورثة الواهب من جهة اولى ومنتفعين بعقد الهبة المراد ابطالها من جهة ثانية والتي تمت اجازتها من منوبيه بوصفهم بعض الورثة فانها تنفذ تبعا لذلك في خصوص حصص من قبلها ولا تعتبر الهبة باطلة بل كان على محاكم الاصل الحكم بابطالها جزئيا في خصوص المنابات الراجعة للمدعية في الاصل ضرورة ان الهبة هي التزام قابل للقسمة على معنى الفصل 196 م ا ع والفصل 180 م ا ش .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى ما يلي :

1/ عن مخالفة الفصل 180 م ا ش وضعف التعليل :

اشار انه لا مجال لانطباق الفصل 180 م ا ش لان عملية الهبة الصادر الحكم المعقب بابطالها ليست من قبيل تخصيص بعض الورثة باعيان من ماله يعادل منابالهم من الارث وانما تخصيص للمعقبين بكامل عقاراته وامواله وحرمان بقية الورثة ضدهم .

2/ عن مخالفة الفصلين 179 و 180 م ا ش والفصل 196 م ا ع :

لاحظ ان شرط الاجازة الوارد بالفصل 179 م ا ش يقصد به كافة الورثة وبيس جزء منهم خاصة ممن كانوا منتفعين بهبة اثناء مرض الصوت ان ابطال الهبة لا يعني حرمان التعقيب من منابالهم من التركة وانما يكون الوضع بعد الابطال هو رجوع كامل التركة الى وضعها منابتهم الشرعية .

وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث يرمي المطعن في واقع الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتمحيصها للادلة واخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار ان تقدير وتقييم الحجج والقرائن والترجيح بينها امر متروك لاجتهادها ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا مستساغا ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع اليه ان المحكمة بعد ان استعرضت الوقائع والادلة انتهت الى اعتبار الهبة موضوع النزاع بمثابة الوصية لصدورها خلال مرض الصوت عملا باحكام الفصل 206 م ا ش .

وحيث اقتضى الفصل 179 م ا ش" لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة بعد وفاة الموصي ".

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقبون فان الاجازة تستدعي بداهة ان تكون في غير الموصى لهم وبالتالي عن كافة الورثة ولا مجال لتجزئة الهبة .

وحيث ان تطبيق الفصل 180 م ا ش لا يجد مجاله في قضية الحال باعتبار ان الفصل المذكور يتعلق بالتخصيص أي بتمييز احد الورثة بعين محددة تعادل منابه في الارث فيما تعلق عقد الهبة بهبة بجميع المنابات الشائعة الراجعة للواهب ولم يتطرق لمسألة التخصيص .

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قدرت الوقائع تقديرا صحيحا واستخلصت منها النتيجة السليمة ولم يدل الطاعنون بما يوهن قضاءها واتجه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/3/19 عن الدائرة السادسة عشر المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة الكاتبة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه